المذكورة، توجهت السلطات الاسرائيلية الى تصفية حقوق الملكية لتلك الاراضي وانتزاعها من العرب ، فسنت في مرحلة لاحقة قانون الاراضي (مصادقة الاعمال والتعويض) لسنة ٥٧١٣ — ١٩٥٣(٢٢) الذي أعلنت بموجبه ان تلك الاراضي ، التي تم الاستيلاء عليها بواسطة القوانين السابقة ، تعتبر ملكا لسلطة التعمير والانشاء ، وهي جهاز تابع للدولة ، بينما يحق لاصحابها السابقين الحصول على « تعويضات » عنها حسب اثمانها في أوائل سنة ١٩٥٠ ، عندما كانت أثمان الارض منخفضة للغاية ، وهو اجراء مكن السلطة من الاستيلاء على تلك الاراضي بأبخس الاثمان ، مؤكدة ان رفض المالكين العرب استلام التعويضات المقترحة عن اراضيهم لا يؤثر على « حقوق » ملكية الدولة لها(٢٣).

لم تقف اجراءات مصادرة الاراضي العربية عند هذا الحد ، فمع اواخر الخمسينات قامت السلطات الاسرائيلية بادخال تعديلات على قانونين يتعلقان بحقوق ملكية الاراضي، هما قانون التقادم لسنة ٥٧١٨ — ١٩٥٨(٢٤) وقانون الاراضي (تسوية حقوق الملكية) لسنة ١٩٢٨(٢٥)، اتضح ان الهدف منهما كان الاستيلاء على مساحات أخرى من الاراضي العربية ، وذلك باعتبار التحسينات التي أدخلها العرب على ما اعتبرته السلطات اراضي الدولة ، لجهة تحسينها او تطويرها ، وذلك منذ ١٩٤٣ ، وكأنها لم تكن ، مما مكنها من الاستيلاء على مساحات أخرى من الاراضي كان المزارعون العرب قد حسنوها وجعلوها أرضا صالحة للزراعة ، وكانت ستعتبر ملكا لهم حسب القوانين السارية المفعول وقتها لو لم يتم تعديل القانونين المشار اليهما(٢٦).

أسفرت الاجراءات التي اتخذت بموجب القوانين التي اشرنا اليها ، في نهاية الامر ، عن مصادرة ما تزيد مساحته على مليون دونم من الاراضي اي ما يزيد على ثلثي مساحة الاراضي التي كان العرب داخل اسرائيل يملكونها(٢٧). ومع اقتراب مرحلة مصادرة الاراضي هذه على الانتهاء كانت السلطات الاسرائيلية تتخذ سلسلة اخرى من الاجراءات القانونية ، هدفت الى وضع القيود على اعادة بيع الاراضي وتسليمها الى غير اليهود ، وهي القانون الاساسي : عقارات اسرائيل لسنة ١٩٦٠(٢٨) وقانون عقارات اسرائيل لسنة ١٩٦٠(٢٩) وقانون مديرية عقارات اسرائيل لسنة ١٩٦٠(٣٠)، التي فرضت بموجبها قيود صارمة على بيع ما سمي بأراضي الدولة ، ومن بينها تلك التي صودرت من العرب، ونم حصر استعمالها، عادة،في اليهود دون غيرهم.ومما يلفت النظر في عملية انتقال ملكية الاراضي هذه ، انها تتم في اتجاه واحد فقط ، اي ان عمليات تحويل الملكية تقتصر على انتزاع الاراضي من العرب ونقلها الى اليهود ، بينما يمنع القانون القيام بعكس ذلك . وفي مثل هذه الحالة قد لا نستغرب ان نصل يوما ، نظريا على الاقل ، الى وضع تنتقل معه كل ملكية الاراضي العربية الى الدولة وسكانها اليهود ، بينما يصبح العرب مجموعة من السكان لا تملك اي عقار داخل اسرائيل . ومما يلفت النظر في هذا المجال ان السلطات الاسرائيلية متيقظة للغاية لاية محاولة لتغيير هذا الوضع ، فعندما اكتشفت قبل بضع سنوات ان عددا من المزارعين العرب يعودون الى الاراضي التي صودرت منهم ، بصفة عمال مستأجرين لدى مالكيها الجدد من اليهود ، سارعت الى سن قانون خاص ، هو قانون الاستيطان الزراعي (قيود لاستعمال الارض الزراعية ولاستعمال المياه) لسنة ١٩٦٧(٣١)، فرضت بموجبه قيودا صارمة على المستوطنين اليهود ومنعتهم من استخدام العمال الزراعيين العرب في الاراضي التي سلمت لهم ، تحت طائلة مصادرة حقوقهم في استعمال تلك الاراضي ان خالفوا القانون .

اضافة الى التمييز الذي يعانيه العرب ، وفقا للقانون الاسرائيلي ، في النواحي التي اشرنا لها ، المتعلقة بحقوقهم كمواطنين في بلادهم وقدرتهم على استملاك العقارات ، هناك ايضا نواح اخرى ، يخضع نشاط العرب ضمنها لقيود صارمة ومراقبة دقيقة ،